

قرار مجلس المنافسة عدد 97/ق/2021 صادر في 12 من صفر 1443  
(20 سبتمبر 2021) المتعلق بتولي شركة «SUN CAPITAL  
«المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة PARTNERS INC»  
«SLG INVEST NV» عبر اقتناه مجموع أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

---

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بعرض دراساتها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد سقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للامتناد أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبلیغ تتعلق بتولي شركة «SUN CAPITAL PARTNERS INC» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «SLG INVEST NV» عبر اقتناء مجموع أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبلیغ، لاستيفاءها شرطاً من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الطرف المقتني : شركة «NIH VII MEM HOLDINGS S.A.R.L» وهي شركة فرعية خاضعة لقانون دولة اللوكمبورغ، تابعة لشركة رؤوس الأموال الاستثمارية الأمريكية «SUN CAPITAL PARTNERS INC»، المتخصصة في الصناعات الغذائية، وصناعات التعليب والمواد الكيماوية ومواد البناء وصناعة السيارات وخدمات المطاعم والبيع بالتقسيط؛

- الجهة المستهدفة : شركة «SLG INVEST NV»، وهي شركة خاضعة للقانون البلجيكي متخصصة في استيراد وتسويق العشب الاصطناعي المخصص لأنشطة الرياضية والترفيهية وتهيئة الفضاءات والموقع الطبيعية، وكذا منتجاتها وخدماتها التكميلية.

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكيد رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، والمتعلق بتولي شركة «SUN CAPITAL PARTNERS INC» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «SLG INVEST NV» عبر اقتناء مجموع أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 91/2021 المؤرخ في 18 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2021)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 صفر 1443 (11 سبتمبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق العشب الاصطناعي، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبلیغ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 صفر 1443 (14 سبتمبر 2021)؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظرير من الملف بتاريخ 7 صفر 1443 (15 سبتمبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)؛

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور تقتضي أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 يوليو 2021 مما يجعلها خاضعة للتبلیغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إنه تبين من خلال التحقيق، بأن بنية السوق متخل دون تغيير بفعل هذه العملية لكون الطرف المقتني لا ينشط أو يتتوفر على مساهمات في شركات أخرى تنشط في السوق المعنية بالعملية أو في سوق مرتبطة بها بشكل عمودي أو تكتي، وبالتالي فإنه لا وجود لتقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى هذه السوق؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي لن يكون لها أي تأثير أفقى أو عمودي أو تكتي على المنافسة في السوق الوطنية،

يقرر ما يلى :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولى شركة «SUN CAPITAL PARTNERS INC» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة NV «SLG INVEST» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلقة بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسه، والستيد جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغنى أستينيه، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو

عبد الغنى أستينيه.

حسن أبو عبد المجيد.

جهان بن يوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلل بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تمكين الطرف المقتني منولوج سوق جديدة مع استفادة الجهة المستهدفة من خبرة المشاة المقتني والمتمثلة من الاستثمار الصناعي في مجالات عديدة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملاحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي «سوق العشب الاصطناعي دون الحاجة إلى تقسيم أدق لهذه السوق على اعتبار أن العملية ليس لها أي أثر على المنافسة في السوق الوطنية»؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظراً لكون التردد بالعشب الاصطناعي يتم على المستوى الوطني، فإن السوق المعنية هي ذات بعد جغرافي وطني.

وحيث إن التحليل التنافسي للسوق المعنية بهذه العملية أبان أن هذا الأخير يعرف تواجد متنافسين آخرين على المستوى الوطني والدولي، وبالتالي فإن السوق تبقى مفتوحة أمام المنافسة؛

وحيث إن حصة شركة المستهدفة في سوق استيراد وتسويق أنظمة العشب الاصطناعي تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين نسبتي 0% و 5% بالملائمة؛